HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة
معامل التأثير العربي للعام 2020م = 0.44

عنوان البحث

عقد السَّلم وتطبيقاته في المصارف الليبية "دراسة فقهية"

مصطفى إدريس أبوعريضة محمد[1]

[1] كلية الدراسات الإسلامية ـ الجامعة الأسمرية الإسلامية ـ ليبيا
بريد الكتروني: m5204135@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/01م تاريخ القبول: 2021/05/23م

المستخلص

إن الشريعة الإسلامية شريعة أتم الله بها نعمته علينا، ورضينا لنا ديناً، ولعل من أهم تلك النعم عقود المعاملات بين الإنسانية، خاصة لما لها من آثار اقتصادية ومنفعة واسعة على الأفراد والمجتمعات.

وقد اجتهد الفقهاء في وضع معايير مرنة تحكم هذه المعاملات، ومن أهم تلك المعاملات وأوسعها نطاقًا في المصارف الإسلامية "عقد السلم"، وتكمن أهميته في أنه بديل شرعي للتمويل النقدي، القرض بفائدة، وأما اتساع نطاق تطبيقه فيتمثل في التوسع في الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري، وذلك لأن محل السلم كل ما يصح بيعه ويثبت في الذمة، ويضبط بالوصف.

وتطور بيع السلم في مجال الاستثمار الصناعي والزراعي والتجاري في الدول الإسلامية مبكرًا، وأما التجربة في ليبيا فهي حديثة لم تنتشر بعد، وذلك للظروف التي تمر بها البلاد؛ ولأن تجربة التحول إلى المصارف الإسلامية لم تلق بعد قبول من الزبائن، ونزرت المصارف الإسلامية في ليبيا، فجاء العنوان موسوم ب:" **عقد السَّلم وتطبيقاته في المصارف الليبية" دراسة فقهية**"، كان لاختيار الموضوع عدة دوافع منها:

1 ـ دافع خاص للدراسة، وهو نشر هذا البيع في المصارف الإسلامية، لما له من عائد اقتصادي على الفرد والمجتمع.

2ـ دافع عام فهو البحث في عقد السّلم وتطبيقاته في المصارف الليبية، وعن ضوابط له من أجل تحقيق العدالة، وسد حاجات الفقراء، وتحقيق الربح المناسب للتاجر، وحسم كل ما يؤدي للنزاع.

RESEARCH ARTICLE

THE PEACE CONTRACT AND ITS APPLICATIONS IN LIBYAN BANKS “A FIQH STUDY"

MUSTAF ADREES ABURAYDHAH MOHAMMED[1]

[1] College of Islamic Studies - Al-Asmarya Islamic University - Libya
Email: m5204135@gmail.com

Published at 01/06/2021 **Accepted at 23/05/2021**

Abstract

Islamic Shariah is a law by which Allah has perfected his blessing on us, and we have satisfied us with a religion, and perhaps the most important of these blessings is the contracts of transactions between humanity, especially because of their wide economic effects and benefits on individuals and societies.

The jurists have endeavored to set flexible standards that govern these transactions, and one of the most important and broadest of these transactions in Islamic banks is the "Al Salam contract", and its importance lies in the fact that it is a legitimate alternative to cash financing, interest-bearing loans, and as for its broad application scope is the expansion of agricultural, industrial and commercial investment, This is because the place of Al Salam is all that is valid for sale and is proven in the liability, and is set in terms.

The sale of Al Salam in the field of industrial, agricultural and commercial investment developed early in Islamic countries, and as for the experience in Libya, it is not yet widespread, due to the circumstances in which the country is going through, and because the experience of converting to Islamic banks has not yet been accepted by customers, and the Islamic banks have spread in Libya. The title came tagged with: “Al Salam Contract and Its Applications in Libyan Banks” A Jurisprudence Study. The choice of the topic had several motives, including:

A special motive for studying, which is the publication of Al Salam in Islamic banks, because it has an economic return on the individual and society

A general motive, it is the search for Al Salam contract and its applications in Libyan banks, and controls for it in order to achieve justice, meet the needs of the poor, achieve a suitable profit for the trader, and settle everything that leads to conflict.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين.

وبعد.

إن الشريعة الإسلامية شريعة أتم الله بها نعمته علينا، ورضينا لنا ديناً، ولعل من أهم تلك النعم عقود المعاملات بين الإنسانية، خاصة لما لها من آثار اقتصادية ومنفعة واسعة على الأفراد والمجتمعات.

وقد اجتهد الفقهاء في وضع معايير مرنة تحكم هذه المعاملات، ومن أهم تلك المعاملات وأوسعها نطاقاً في المصارف الإسلامية "عقد السلم"، وتكمن أهميته في أنه بديل شرعي للتمويل النقدي، القرض بفائدة، وأما اتساع نطاق تطبيقه فيتمثل في التوسع في الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري، وذلك لأن محل السلم كل ما يصح بيعه ويثبت في الذمة، ويضبط بالوصف.

وتطور بيع السلم في مجال الاستثمار الصناعي والزراعي والتجاري في الدول الإسلامية مبكراً، وأما التجربة في ليبيا فهي حديثة لم تنتشر بعد، وذلك للظروف التي تمر بها البلاد، ولأن تجربة التحول إلى المصارف الإسلامية لم تلق بعد قبول من الزبائن، ونزرت المصارف الإسلامية في ليبيا، فجاء العنوان موسوم ب:" **عقد السَّلم وتطبيقاته في المصارف الليبية" دراسة فقهية**".

أولاَ :أسباب اختيار الموضوع :كان لاختيار الموضوع عدة دوافع، وهو:

1 ـ دافع خاص للدراسة، وهو نشر هذا البيع في المصارف الإسلامية، لما له من عائد اقتصادي على الفرد والمجتمع.

2ـ دافع عام فهو البحث في عقد السّلم وتطبيقاته في المصارف الليبية، وعن ضوابط له من أجل تحقيق العدالة، وسد حاجات الفقراء، وتحقيق الربح المناسب للتاجر، وحسم كل ما يؤدي للنزاع.

ثانيًا :حدود البحث :

الحدود المكانية :من أجل فاعلية السلم سوف نكون بإجراء عدة دراسات ميدانية على القطاع المصرفي بليبيا، وخاصة المنطقة الجنوبية.

ثالثًا :مشكلة البحث :

تكمل المشكلة في الآتي :

1ـ إلى أي مدى يمكن تطبيق التمويل بعقد السلم في ظل ضعف القوى الوظيفية والمصرفية بليبيا؟

2ـ المخاطر التي تواجه تطبيق عقد السلم.

رابعًا :أسئلة البحث :

1ـ ما واقع تطبيق عقد السلم في قطاع المصرفي بليبيا؟

2ـ ما هي المشكلات والصعوبات التي يواجهها التمويل بعقد السلم في ليبيا؟

3ـ كيف يتم تفعيل الضوابط الاستثمارية عن طريق عقد السلم؟

4ـ ما هو دور السلم في تفعيل العمل في القطاع المصرفي؟

5ـ ما هي المزايا التمويلية التي يحققها عقد السلم؟

6. هل يمكن تطبيق عقد السلم في قطاع المصارف بالمنطقة الجنوبية؟

خامسًا :أهداف البحث:

الهدف العام هو معرفة العلاقة بين عقد السلم والأداء المصرفي، من حيث التمويل في المشاريع العامة والخاصة، ويمكن صياغة بعض الأهداف الفرعية التالية:

1. التعرف على عقد السلم في تعزيز فرص الأداء في المصارف الإسلامية بليبيا.
2. التعرف على دور عقد السلم في تلبية متطلبات الاقتراض والاقراض لكافة طالبي القروض.
3. الوقوف على مستوى تطبيق عقد السلم في المصارف الليبية.
4. واقع الإمكانيات المادية والبشرية والفكرية للقطاع المصرفي في ليبيا.

سادسًا :أهمية البحث :

يمكن توضيح الأهمية في التالي :

1. التعريف بعقد السلم كأداة تمويل إسلامي واستثمار تميزت عن النظام الربوي من حيث المشروعية والدقة.
2. يعد عقد السلم أداة تمويل هامة ويمكن الاستفادة منها.
3. انتشار العمل بعقد السلم في الآونة الأخيرة في بعض الدول الإسلامية لتمويل مختلف القطاعات، وكسب نجاحات كبيرة.

سابعًا :عينات من الدراسة :

قام الباحث بإجراء بعض العينات على بعض المصارف بالمنطقة الجنوبية منها :"مصرف الجمهورية، مصرف التجاري، ومصرف الإدخار"، حول عقد السلم، وهذه بعض النتائج:

- أن نسبة 31% موافقون على مساهمة صيغ التمويل الإسلامي، وعلى رأسها السلم في ازدياد الوافرات النقدية للمصرف، وكان المخالفون بنسبة 20%، وفي حين ما نسبته 49% لم يستطيعوا تكوين رأي.
- وأن ما نسبته 31% كانوا موافقون على أن عقد السلم يحسن أداء القطاع المصرفي، وكان المخالفين لهذا الرأي 24%، وبنسبة 45% لم يستطيعوا تكوين رأي.

ثامنًا :الدراسات السابقة :

لم يقف الباحث على دراسة تدور حول عقد السلم بليبيا، إلا دراسات خارج الدولة، وهي كثيرة نذكر منها:

1. عقد السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته :محمد علي يوسف، الخرطوم، 2011م.
2. تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم :عبدالرحمن بابكر أحمد.
3. الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم :محمد عبدالحليم عمر.
4. السلم وتطبيقاته المعاصرة :نزيه حماد، مجلة الفقه الإسلامي، ع "9".

تاسعًا :منهج البحث :

ألتزمت في هذا البحث التحليلي والاستنباطي، وأيضاً عند دراسة النصوص الشرعية الواردة في عقد السلم، سوف ألتزم إن شاء الله تعالى، على أقوال الفقهاء المشهورين في المدارس الفقهية المنتشرة في أرجاء العالم الإسلامي.

متن البحث : قسم هذا البحث بحسب الدراسة إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :ماهية السلم، مشروعيته، حكمته

المطلب الثاني :أركانه، شروطه، وجوه الاختلاف بين عقد السلم وعقد البيع.

المطلب الثالث :ضوابط تطبيق عقد السلم، الخطوات العملية لعقد السلم، الإجراءات العملية لعقد السلم.

المطلب الرابع :التطبيقات الاستثمارية المعاصرة لعقد السلم، تطبيق عقد السلم في المجال الزراعي، المشاكل التي تواجه تطبيقه.

المطلب الخامس :الجانب العملي لعقد السلم، نموذج تجريبي لعقد السلم.

المطلب الأول : ماهية السلم، مشروعيته، حكمته.

أولًا :ماهية السلم.

1 ـ السلم لغة.

يقول صاحب لسان العرب :"أسلم في الشيء، وأسلف بمعنى واحد...، يقال :أسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبًا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه"(ابن منظور،1414هـ، 193/3).

والسلم بالتحريك السلف.(الفيروز آبادي،1995م، 130/3)، والسلف نوع من أنواع البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، وقد أسلفت في كذا، وأستلفت منه دراهم وتسلفت وأسلفني. (الجوهري، 1987م، 177/4).

والسلف بالتحريك له معان منها :أن تعطي مالًا في سلعة إلى أجل، وهو اسم من الإسلاف، ومنها القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر.(الزبيدي، د ـ ت، 143/6).

ومما تقدم يتضح الآتي :

أن السلم بفتحتين السلف، وأسلم في الشيء إسلامًا وتسليمًا، وأسلف إسلافًا وتسليفًا، ويطلق على العقد سلمًا وسلفًا.

ويقول الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ :"السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم ؛لأن السلف يقال على القرض، والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن بيع ما ليس عندك، وأرخص في السلم ".(القرطبي، 1964م، 279/3).

ويقول الإمام العيني :" والسلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم ؛لأن السلف يقال على القرض ".(العيني، د ـ ت، 61/12).

والأضبط استعمال لفظ السلم لهذا العقد ؛لأن السلم بيع سلعة بالوصف إلى أجل معلوم، بثمن معلوم، والله تعالى أعلم.

2 ـ السلم شرعًا.

أ ـ المدرسة الحنفية.

عرف الحنفية السلم بأنه أخذ عاجل بآجل. (السرخسي، 1993م، 12 /124) ، والسلم شراء عاجل بآجل.(عابدين، د ـ ت، 209/5)، والسلم أخذ عاجل بآجل.(الزيلعي، د ـ ت، 110/4).

ويعرف بأنه بيع آجل بعاجل.(التمرناشي، 1979، 209/5).

ب ـ المدرسة المالكية.

يعرفه المالكية بأنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين.(الحطاب، 514/4).

وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن إلى أجل.(الدردير، د ـ ت، 195/3).

وهو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة، أو ما في حكمها إلى أجل معلوم.(القرطبي، 1964م، 378/3).

ج ـ المدرسة الشافعية.

يعرفه الإمام النووي ـ رحمه الله ـ على أنه أن يسلم عوضًا حاضرًا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.(النووي، د ـ ت، 94/13).

ويقول أبو زكريا الأنصاري :"السلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم ونحوه" (الأنصاري، د ـ ت، 22/2).

وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلًا.(النووي، 1981م، 41/11).

د ـ المدرسة الحنبلية.

السلم عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. (الحجاوي، د ـ ط، 288/3).

وهو أن يسلم عوضًا حاضرًا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. (ابن قدامة، د ـ ت، 304/4).

وهو أن يسلم عينًا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.(ابن قدامة، د ـ ت، 108/2).

وباستعراض التعريفات السابقة يتضح لنا نقاط أهمها :

1 ـ عبر كل من الحنفية والمالكية والحنابلة في كل تعريفاتهم عنه بالسلم فقط، واستعمل الشافعية إلى جانب السلم لفظ السلف.

2 ـ اتفقوا على أن عقد السلم بيع.

3 ـ أشار المالكية إلى جواز تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد.

4 ـ أشار الشافعية إلى جواز السلم الحال.

والتعريف المختار.

ـ تعريف الحنفية بأنه بيع آجل بعاجل، والمالكية بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن إلى أجل، والذي نرجوا أن يتم تطبيقهما في المصارف الليبية الإسلامية الحديثة، والنوافذ الخاصة الإسلامية لدى المصارف التجارية، وذلك من أجل المساهمة في نهوض الدولة، وتوفير الفرص في مجال الأمن الغذائي، ومنح المزارعين من استثمار الأراضي.

ثانيًا :مشروعية عقد السلم.

يعد عقد السلم من العقود التي كانت معروفة قبل الإسلام، وانتقل به إلى الإسلام فأقره، وأضبطه وشرَّعه.

أ ـ مشروعيته من القرآن الكريم.

يقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾.(سورة البقرة :282).

يقول الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ :"إذا تدانيتم بدين، أو اشتريتم به أو تعاطيتم، أو أخذتم به إلى أجل مسمى، أو وقت معلوم وقتموه بينكم يدخل في ذلك القرض أو السلم في كل ما جاز، ويحتمل بين الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة إلى أجل مسمى إذا كانت آجالها معلومة بجد موقوف عليه، وكان الإمام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول نزلت هذه الآية في السلم خاصة". (الطبري، د ـ ط، 116/3).

ويقول الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ :"المراد بهذه المداينة أقوال، أهمها قول الإمام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنها نزلت في السلف ؛لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر، فقال :"من أسلف فليسف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم". (الرازي، 1420هـ، 94/7 ـ 95).

ويقول الإمام القاسمي :قوله تعالى"إذا تداينتم" دليل جواز السلم ؛لأن المداينة فعل اثنين وهو اسلم نفسه، ولأنه دين من الجانبين جميعًا وعلى ذلك روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أحلَّه الله وأذن فيه. (القاسمي، 1418هـ، 74/3).

والخلاصة :أن جميع المفسرين الذين تم ذكرهم اتفقوا على أن الآية الكريمة دليل قطعي على مشروعية السلم.

ب ـ مشروعيته من السنة النبوية.

ثبتت مشروعية السلم بأحاديث كثيرة نذكر منها :

ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم". (البخاري، 1987م، 429/4).

وجه الدلالة دل الحديث صراحة على جواز السلف، وهو السلم، كما دل على الشروط المعتبرة فيه، وهي كون الكيل والوزن والأجل معلومًا. (العسقلاني، 1379هـ، 428/4).

ج ـ مشروعيته بإجماع الأمة.

وأما الإجماع فقد ورد عن الصحابة آثار عديدة تنص على إباحة السلم، وممارستهم وتعاملهم على عهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعهد الخلفاء والتابعين من غير إنكار من أحد يعد إجماعًا على مشروعيته.

ثالثًا :الحكمة من السلم.

تكمن في تحقيق واضح لطرفيه، البائع والمشتري، فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال، والمشتري من رخص السلعة، كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها، وإنما جوز السلم لموضع الارتفاق ؛ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة.(ابن رشد، 1988م، 206/1).

المطلب الثاني :أركانه، شروطه، وجوه الاختلاف بين عقد السلم وعقد البيع.

أولًا :أركان عقد السلم.

يعتبر عقد السلم من عقود المعاوضات المالية، ونوع من البيوع، ولذلك تكون له أركان يقوم عليها، واختلف الفقهاء في أركانه على قولين :

القول الأول :ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركانه ثلاثة وهي :

1 ـ العاقدان: وهما المُسلِم "المشتري) والمُسلَّم إليه "البائع".

2 . المعقود عليه "المحل" المسلَّم فيه، ورأس مال السلم "الثمن".

3 ـ الصيغة :الإيجاب يصدر من المُسلِم، والقبول يصدر من المُسلَّم إليه. (ابن رشد، 19988م، 178/2، الشيرازي، 1417هـ، 297/1، البهوتي، 1402هـ، 276/3).

القول الثاني :ذهب الحنفية إلى أن ركن السلم هو الإيجاب والقبول فقط ؛لأنهما يدلان على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد.(الكاساني، 1418هـ، 201/5).

ثانيًا :شروط عقد السلم.

عقد السلم كغيره من العقود وضعت له شروط تكون متعلقة برأس المال المسلم إلى البائع حال العقد، والسلعة التي تلزم البائع بإحضارها عند المحل، وهي على النحو التالي :

الأول :الشروط المتعلقة بالعاقدين، وهي:

1 ـ أهلية العاقدين للمعاملة والتصرف.

2 ـ أن يكون للعاقدين ولاية على القد. (الكلبي، د ـ ت، 245).

الثاني :الشروط المتعلقة بالمعقود عليه.

الشروط المتعلقة برأس مال السلم، المسلم فيه متعددة منها شروط ترجع إلى بدلي السلم معًا، وشروط ترجع إلى رأس مال السلم فقط، وشروط ترجع إلى المسلم فيه، ويمكن تقسيمها إلى التالي :

1 ـ الشروط المتعلقة بالبدلين معًا وهي :

أ ـ أن يكونا مالًا متقومًا الفقهاء اتفقوا على أنه لا بد أن يكون كل من رأس مال السلم، والمسلم فيه مالًا متقومًا طاهر العين منتفعًا به شرعيًا.(بدائع الصنائع، 135/5، بداية المجتهد،125/2، مغني المحتاج، 1415هـ،5/2، كشاف القناع، 139/3).

ب ـ تسليم رأس مال السلم "الثمن" في مجلس العقد، حيث اتفق الفقهاء على اشتراط تسليمه سواء كان عينًا، أم دينًا في مجلس العقد.(بدائع الصنائع :202/5، القوانين الفقهية /269).

ج ـ لا تجتمع في بدلي السلم علة ربا الفضل، الفقهاء اتفقوا ألا تجتمع على علة الربا ؛وذلك لأن المسلم فيه "المبيع" مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أخذ وصفي علة ربا الفضل، ولعقد الذي فيه ربا فاسد بالاتفاق.(بدائع الصنائع، 186/5، القوانين الفقهية، 269، معني المحتاج، 5/6، كشاف القناع، 139/3).

2 ـ الشروط التي تعود إلى رأس مال المسلم، وهي :

أ ـ أن يكون رأس المال معلومًا.

ب ـ تسليم رأس المال في مجلس العقد.

3 ـ الشروط التي تعود إلى المسلم فيه :

أ ـ أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف.

ب ـ أن يكون المسلم فيه معلومًا.

ج ـ أن يكون المسلم فيه مؤجلًا حتى يكون عقد السلم صحيحًا.

د ـ أن يكون مقدورًا على تسليمه عند حلول الأجل.

هـ ـ أن يعين مكانًا لتسليم المسلم فيه.

الثالث ـ الشروط المتعلقة بالصيغة :

أ ـ أن يكون الإيجاب والقبول متصلين.

ب ـ أن يكون عقد السلم منجزًا.

ج ـ أن يتحد موضوع الإيجاب والقبول.

د ـ ألاَّ يكون في السلم خيار لشرط لأي من العاقدين.

ثالثًا :وجوه الاختلاف بين عقد السلم وعقد البيع.

هناك اختلافات كثيرة بينهما، ولكن نكتفي بذكر بعضها.

عقد السلم	عقد البيع
يشترط لصحته أن يكون مؤجلًا والأجل معلوم.	لا يشترط لصحته تأجيل.
تسليمه يكون عند حلول الأجل.	تسليمه يكون مقدورًا عليه عند العقد.
يشترط تسليم الثمن في مجلس العقد.	لا يعد قبض الثمن في مجلس العقد شرطًا في عقد البيع.

المطلب الثالث : ضوابط تطبيق عقد السلم، الخطوات العملية لعقد السلم، الإجراءات العملية لعقد السلم.

أولًا: ضوابط تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية.

الغرض من عقد السلم بالمصارف الإسلامية توفير التمويل بكفاءة وفعالية، والبعد عن المعاملات الربوية، ولتحقيق ذلك هناك عدة ضوابط يجب مراعاتها عند تطبيق عقد السلم، وهي :

1 ـ وضوح صيغة التعاقد.

2 ـ التحقق من صحة أهلية المتعاقدين للتعاقد.

3 ـ تحديد المسلم فيه بدقة من حيث النوع والجنس والصفات المميزة له والمقدار والكمية.

4 ـ تحديد الثمن بدقة وفق معايير عادلة للمتعاقدين مع مراعاة كون السعر أقل من السعر المتوقع حين قبضه في الأجل المضروب له.

5 ـ تسليم قيمة التمويل عند إبرام العقد وفي مجلسه.

6 ـ لا يجوز فسخ العقد من أحد المتعاقدين ؛لأنه عقد لازم.

7 ـ تحديد وقت معين ومعلوم للمتعاقدين لتسليم بضاعة السلم.

8 ـ تحديد مكان وطريقة تسليم المبيع عند حلول أجله.

9 ـ إنشاء أجهزة تسويق في المصارف للقيام بإعداد دراسات لتجنب التقلبات الواقعة بالأسواق.

10 ـ المتابعة المستمرة من قبل المصارف على الشركات التي حصلت على التمويل والقيام بزيارات من أجل متابعة سير العمل، والتأكد من جديتها في ممارسة نشاطها، وقدرتها على التسليم في الموعد المحدد.

11 . الامتناع عن تمويل الوسطاء والسماسرة عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل من المزارعين بأسعار رخيصة، وبيعها بأسعار مرتفعة.

وهذه الضوابط المتأمل إليها يجدها كلها أو جزء منها قد تم ذكرها في الشروط، والسبب في ذلك أن المصارف الإسلامية في ليبيا حتى الآن لم تقم بالتعامل مع عقد السلم، ولعل هذه لضوابط تكون لها المساهمة في وضع نواة في تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية في الجنوب الليبي، وعلى رأس مصرف اليقين الإسلامي.

ثانيًا:الخطوات العملية لعقد السلم في المصارف الإسلامية.

1 ـ يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة عقد السلم يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للمصرف، وثمن البيع، ووقت التسليم.

2 ـ يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية، وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة.

3 ـ يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه.

4 ـ يدفع للمصرف كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل، وإبداع المبلغ في حسابه.

5 ـ يقوم المصرف الإسلامي باستلام البضاعة في الأجل المحدد بإحدى الطرق التالية :

ا ـ يستلم المصرف الإسلامي السلعة في الأجل المحدد، ويتولى تصريفها بمعرفته.

ب ـ يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر منفق عليه.

ج ـ توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث "مشتري" بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها.(الوادي، سمحان، 2007م، 199).

ثالثًا:الإجراءات العملية لعقد السلم في المصارف الإسلامية.

مناك إجراءات يقوم به الشخص عند رغبته لممارسة عقد السلم يجب اتباعها أهمها :

1 ـ طلب الشراء.

2 ـ دراسة جدوى طلب الشراء.

3 ـ سداد قيمة السلم.

4 ـ الاستلام والتسليم.

المطلب الرابع :التطبيقات الاستثمارية المعاصرة لعقد السلم، تطبيق عقد السلم في المجال الزراعي، المشاكل التي تواجه تطبيقه.

أولًا :التطبيقات الاستثمارية المعاصرة لعقد السلم.

نعتبر الزراعة والصناعة والتجار من أهم مجالات الاقتصادية في حياة البشرية، فنجد أن أغلب سكان ليبيا تقوم استثماراتهم على الزراعة فجل سكان المنطقة الجنوبية لهم مزارع منتجة للحبوب، ويعد الركيزة الأساسية، ولهذا تكون الدارسة في هذا المطلب خاص بتطبيق عقد السلم في مجال الزراعي، مع مراعاة الشروط الشرعية له عند التعامل به.

ثانيًا: تطبيق عقد السلم في المجال الزراعي.

يعد نطاق التعامل المشروع لعقد السلم في المجال الزراعي واسعًا، ففي الإنتاج النباتي يعتبر السلم عقدًا مشروعًا، ويمكن استخدامه لتمويل محاصيل الزراعي المشهورة بها المنطقة الجنوبية بليبيا كالقمح والشعير، إلى جانب محاصيل الخضروات.

وهذه السعة للنطاق الشرعي للتعامل بعقد السلم يؤثر إيجابيًا على إمكانية استعماله كأداة للتمويل والاستثمار في القطاع الزراعي، ولكن يجب مراعاة الضوابط والشروط الشرعية عند استعماله، خاصة ما يتعلق بتحديد صفة وقدر كل من رأس المال والمسلم فيه، وذلك تجنبًا لوقوع النزاع بين العاقدين.(العساف،2004م،181)، وما يتعلق بكون المسلم فيه دينًا في الذمة، وما يقتضيه ذلك من عدم جواز السلم في ثمر شجر بستان معين، وذلك تجنبًا للغرر من احتمال تلفه بجائحة ما. (ابن قدامة، 86/4).

والطرق لتطبيق عقد السلم في الزراعة متعددة نذكر بعضها وهي :

1 ـ شراء وبيع المنتجات الزراعية سلمًا، وذلك عن طريق إجراء عقد سلم بين طرف يملك المال يريد استثماره سواء أكان مصروفًا أم غيره، وطرف آخر محترف للزراعة، ويقوم الأول بإمداد الطرف الثاني بالتمويل اللازم بتسليم قدر معين من محصوله الزراعي عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد، مع مراعاة الشروط الشرعية.(النجار، 1974م، 156).

2 ـ التمويل بمستلزمات ومتطلبات الإنتاج الزراعي، وذلك عن طريق تزويد المنتج الزراعي خاصة صغار المزارعين بما يحتاجونه من لوازم كالبذور والأسمدة وبعض الآلات، كرأس مال في عقد السلم على أن يسلموا جزءًا من محصولهم للطرف الممول "المسلم"، والذي يبيع هذه السلع، ويستفيد من فارق السعر بين العقدين، السلم والبيع، ولكن ينبغي على العاقدين مراعاة الشروط الشرعية، وخاصة شرط ألا يجتمع في البدلين "رأس المال والمسلم فيه علة ربا الفضل، فلا يجوز أن يكون رأس المال بذور قمح، ويكون المسلم فيه أيضا قمحًا، ولكن يجوز لمربي أبقار مثلًا أن يشتري سلمًا من مزارع مل يخرج من محصوله من قش، وتبن مقابل بذور القمح ؛لأن التبن ليس مطعومًا للإنسان، فلا تتحقق علة الربا في هذا العقد، وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي ذلك. (الزحيلي،7،5247/1997).

ويظهر أهميته في المجال الزراعي في نقاط أهمها:

ـ يساهم مساهمة كبيرة في حل المعاناة التي عانى منها الفلاحين والمزارعين على مدى العصور والأزمان خاصة صغارهم من استغلال المحتكرين.

ـ يوفر للمزارع الحصول على ما يحتاج إليه من تمويل لإنتاجه الزراعي بطريقة مشروعة.

. رخص الثمن بالنسبة للممول والذي يحصل عليه نتيجة لكون رأس المال الذي يدفعه للمزارع ثمنًا للمحصول أقل من سعر المحصول الحالي.

ـ المساهمة في التنمية الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والأمن الغذائي للمجتمع، ويساهم في الاستقرار الاقتصادي والسياسي للوطن.(العساف، 182).

ثالثًا: المشاكل التي تواجه تطبيق عقد السلم.

مما لا سك فيه أن هناك مشكلات تعترض تطبيق عقد السلم أهمها:

1 ـ عدم المقدرة على تسليم المسلم فيه عند حلول أجله.

2 ـ تحديد الثمن للمسلم فيه.

3 ـ الوقوع في الخسارة بسبب انخفاض قيمة العملة.

4 ـ الغبن البين والاستغلال لحاجة الناس في هذا العقد.

المطلب الخامس :الجانب العملي لعقد السلم، نموذج تجريبي لعقد السلم.

أولًا :الجانب العملي لعقد السلم.

نظرًا لعدم البدء الحقيق لعقد السلم في المصارف الإسلامية في ليبيا عامة، والجنوب خاصة إلا أن الباحث حاول أن يجري دراسات على بعض المصارف التجارية، التي كانت لها تجربة بفتح نوافذ للعمليات المصرفية الإسلامية على رأسها عقد المرابحة، وعقد السلم لم ينفذ حتى الآن، وذلك له أسبابه ودوافعه من أهمها قلة الكادر المؤهل لهذه العلميات، وضعف المصارف، وحداثة المصارف الإسلامية بليبيا، والباحث قد قام بأخذ عينات من المصارف الواقعة بالجنوب التالية، وهي:

مصرف الجمهورية بالجنوب، ومصرف الإدخار والاستثمار العقاري بالجنوب، ومصرف التجاري بالجنوب، وكانت نتائج العينات على النحو التالي:

ـ أن نسبة 31% موافقون على مساهمة صيغ التمويل الإسلامي، وعلى رأسها السلم في ازدياد الوافرات النقدية للمصرف، وكان المخالفون بنسبة 20%، وفي حين ما نسبته 49% لم يستطيعوا تكوين رأي.

ـ وأن ما نسبته 31% كانوا موافقون على أن عقد السلم يحسن أداء القطاع المصرفي، وكان المخالفين لهذا الرأي 24%، وبنسبة 45% لم يستطيعوا تكوين رأي.

المتأمل لهذه النتائج يلاحظ أن القطاع المصرفي سواء أكان إسلامية أم تجارية في المنطقة الجنوبية يعمل من أجل الرقي بصيغ التمويل، وأن المصارف تواجه الكثير من الصعوبات والمشاكل، وتسعى لتذليل الصعوبات، وأن جل العملاء راضون بصيغ التمويل الإسلامي.

ثانيًا :نموذج تجريبي لعقد السلم.

في عام 2013م أصدرت الجهات التشريعية بليبيا قانونًا يمنع المعاملات الربوية بالمصارف سواء كانت تجارية أو زراعية، ولم يكن هناك بديل لذلك، ولكن البديل الأفضل والأمن صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الإسلامية، ومن بين تلك الصيغ "عقد السلم"،ويمكن تطبيقه في الأوساط الزراعية، هذا نموذج طبق في التجربة السودانية لعقد السلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

تم هذا العقد في اليوم..... من الشهر..... سنة 14م

اليوم.....من الشهر..... سنة 20م

بين كل من:

ـ السادة :المصرف..... فرع.....، ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالمصرف (طرفًا أول ـ رب السلم).

ـ والسيد /السادة..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المسلم إليه).

ـ بما أن الطرف الثاني قد رغب في بيع..... للمصرف بموجب عقد السلم، ووافق المصرف على شرائها، فاتفق الطرفان على إبرام عقد السلم بينهما على النحو التالي :

ـ باع الطرف الثاني للمصرف عدد.....

(هنا يذكر جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره، ويوصف وصفًا مميزًا له عن غيره، بمبلغ..... بواقع.....

ـ قبِلَ المصرف والتزم بأن يدفع للطرف الثاني الثمن كاملًا "رأس مال السلم" بعد التوقيع على هذا العقد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

ـ التزم الطرف الثاني بتسليم المبيع "المسلم فيه" للمصرف على النحو التالي :

ـ دفعة واحد في يوم..... من شهر ..... سنة.....م على دفعات كالآتي :

الدفعة	الكمية	التاريخ

ـ التزم الطرف الثاني أن يسلم المصرف المبيع "المسلم فيه" في المكان التالي.....

ـ على الطرف الثاني تقديم ضمان عيني مقبول، أو ضمان شخصي، يتعهد فيه الضامن بتسليم أي كمية من المسلم.

ـ يجوز للمصرف أن يطلب من الطرف الثاني، أو الضامن، أو منهما معًا تقديم شيكات بمبلغ يتفق عليه الطرفان، ويكون للمصرف الحق في التصرف في الشيكات لشراء المسلم فيه.

ـ في حالة عدم وجود المسلم فيه حلول الأجل، للمصرف الخيار بين انتظار وجود المسلم فيه، وفسخ العقد، وأخذ الثمن "رأس مال السلم".

ـ اتفاق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه.

ـ إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكمًا واحد منهم، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيسًا للجنة التحكيم، وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث، أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في مدة سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر يحال الأمر لمحكمة المصرف، أو أقرب محكمة مختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية، وتكون هذه القرارات نهائية

وملزمة للطرفيين.

الطرف الأول.	الطرف الثاني
التوقيع	التوقيع
.....	.....

الشهود

1 ..... .

2 ..... .

الخاتمة.

الحمد لله الذي بفضله وكرمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.

إتمامًا للفائدة، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي :

1 ـ عقد السلم شرع وفقًا للقياس، والقواعد العامة للشرع، وليس على خلاف ذلك، ويعد أحد أنواع عقود البيع.

2 ـ شرع لحكمة جليلة تتمثل في الرفق بالمحاويج والمفاليس من صغار المنتجين، وكما يعتبر البديل الشرعي للمعاملات الربوية.

3 ـ سمي السلم سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفًا لتقديم رأس المال على قيض السلعة.

4 ـ لا يجوز للمسلم إبراء المسلم عن رأس المال بدون قبوله ورضاه.

5 ـ يجوز شرعًا أن يقدم رأس المال عن طريق تزويد المنتج بما يحتاجه من لوازم أولية لإنتاجه.

6 ـ عدم وجود قانون للمعاملات ينظم عمليات صيغ التمويل، وعلى رأسها عقد السلم في ليبيا ؛لأن تجربة المصارف الإسلامية تعد حديثة، وواجهت العديد من العراقيل والصعوبات.

7 ـ ضعف الكوادر البشرية المؤهلة أدت إلى تأخير تقديم صيغ التمويل، ومن بينها عقد السلم في المصارف الإسلامية الليبية.

8 ـ يوجد تطبيقات واقعية لهذا العقد في العديد من المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية التي استخدمته مع الصيغ الإسلامية كوسيلة للتمويل والاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية، وأما في ليبيا حتى الآن لم يعمل بالصيغ الإسلامية كلها، عدا عقد المرابحة فهو مطبق ببعض المصارف.

9 . إن تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار يساهم في التنمية، ويدعم المشاريع، ويحقق تطلعات الأفراد والمجتمع في التمويل الدائم والاكتفاء الذاتي، والتعاون بين مختلف الفئات، ويؤمن فرص العمل.

قائمة المصادر والمراجع.

1 ـ القرآن الكريم.

2 ـ الأنصاري ،تحفة الطلاب ،د ـ ت ،بيروت ،دار الفكر ،د ـط.

3 ـ ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،1988م ،بيروت ،دار المعرفة ،ط9.

4 ـ ابن عابدين ،قرة عيون الأخبار ،د ـ ت ،القاهرة ،مطبعة القاهرة ،د ـ ط.

5 ـ ابن قدامة ،الكافي ،1988م ،بيروت ،المكتب الإسلامي ،ط5.

6 ـ ابن قدامة ،المغني ،د ـ ت ،بيروت ،عالم الكتب ،د ـ ط.

7 ـ ابن منظور ،لسان العرب ،1414ه ،بيروت ،دار صادر ،ط3.

8 ـ البخاري ،صحيح البخاري ،1987م ،بيروت ،دار ابن كثير ،ط3.

9 ـ البهوتي ،كشاف القناع ،1402ه ،بيروت ،دار الفكر ،د ـ ط.

10 ـ التمرناشي ،تنوير الأبصار ،1979م ،بيروت ،دار الفكر ،د ـ ط.

11 ـ الجوهري ،الصحاح ،1987م ،بيروت ،دار العلم للملايين ،ط4 .

12 ـ الحجاوي ،الإقناع مع كشاف القناع ،د ـ ط ،بيروت ،دار الفكر ،د ـ ط.

13 ـ الحطاب ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،1978م ،بيروت ،دار الفكر ،ط2.

14 ـ الدردير ،الشرح الكبير على مختصر خليل ،د ـ ط ،بيروت ،دار إحياء الكتب العربية ،د ـ ط.

15 ـ الرازي ،مفاتيح الغيب ،1420ه ،بيروت ،دار إحياء التراث العربي ،ط3.

16 ـ الزبيدي ،تاج العروس ،د ـ ت ،دار الهداية ،د ـ ط.

17 ـ الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،1997م ،بيروت ،دار الفكر ،ط4.

18 ـ الزيلعي ،تبيين الحقائق ،د ـ ت ،بيروت ،دار المعرفة ،د ـ ط.

19 ـ السرخسي ،المبسوط ،1993م ،بيروت ،دار المعرفة ،د ـ ط.

20 ـ الشربيني ،مغني المحتاج ،1415ه ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،ط1.

21 ـالشيرازي ،المهذب ،1417ه ،دمشق ،دار العلم ،ط1.

22 ـ الطبري ،تفسير الطبري ،د ـ ت ،بيروت ،الدار الثقافية العربية ،د ـط.

23 ـ العساف ،عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة ،2004م ،عمان ،دار جهينة ،عمان ،ط1.

24 ـ العسقلاني ،فتح البارئ ،1379ه ،بيروت ،دار المعرفة ،د ـط.

25 ـالعيني ،عمد القاري ،د ـ ت ،د ـط.

26 ـ الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،1995م ،بيروت ،دار الفكر ،د ـط.

27 ـ القاسمي ،محاسن التأويل ،1418ه ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،ط1.

28 ـ القرطبي ،تفسير القرطبي ،د ـ ت ،القاهرة ،دار الكتب المصرية ،ط2.

29 ـ الكاساني ،بدائع الصائع ،1418ه ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،ط1.

30 ـ الكلبي ،القوانين الفقهية ،د ـ ت ،بيروت ،دار الفكر ،د ـط.

31 ـ النجار ،المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ،1974م ،بيروت ،دار الفكر ،ط1.

32 ـ النووي ،المجموع ،د ـ ت ،بيروت ،دار الفكر ،د ـط.

33 ـ النووي ،النووي على شرح صحيح مسلم ،1981م ،بيروت ،جار الفكر ،د ـط.

34 ـالوادي ،سمحان ،المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية ،2007م ،عمان ،دار المسيرة ،ط1.